

استئجار الرحم بين الشريعة والقانون Surrogacy Between religion and law

عيادي سارة، طالبة باحثة في الدكتوراه،

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

قسم الحقوق،

جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر.

تاريخ الإيداع: 2017/10/08 - تاريخ المراجعة: 2017/12/16.

ملخص:

شهدت العلوم الطبية في مجال الإنجاب تطورا كبيرا، لتظهر العديد من الوسائل المستحدثة المساعدة على الإنجاب، أو ما عرف بالإنجاب الاصطناعي، إذ يعتبر إيجار الرحم من بين هذه الوسائل.

يقوم إيجار الرحم على الاستعانة برحم بديل لحمل البويضة الملقحة، بدلا من الأم البيولوجية، وذلك لأسباب مختلفة إلى حين إتمام الحمل ووضع الجنين، إلى أن هذه الوسيلة المستحدثة أثارت العديد من المشاكل الشرعية والقانونية، ذلك لعدم وجود حكم شرعي حول مشروعيتها، وكذا عدم تنظيم مثل هذه المسألة قانونيا حتى في الدول التي تبيح اللجوء إليها.

الكلمات المفتاحية:

استئجار الرحم، الأم البديلة، الوسائل الطبية المساعدة على الإنجاب، الحكم الشرعي والقانوني للحمل البديل.

Abstract:

A Medical science has witnessed huge developments in the field of reproduction as many new methods of reproduction have been brought, or what is known as the artificial reproduction, Surrogacy is among these methods.

Surrogacy is based on using an alternative uterus to carry the fertilized egg instead of the biological mother and that for various reasons until the pregnancy is completed, the fetus is placed. However, this new method has raised many problems in terms of religion and law as there is no religious legislation on its permissibility as well as the failure to regulate such a matter legally even in countries that allow it.

Keywords:

Surrogacy, alternative mother, reproduction medical means, religious and legal provision for alternative pregnancy.

مقدمة:

لقد شهدت العلوم الطبية تطورا كبيرا في وقتنا الراهن، وذلك في ظل ما نشهده من اكتشافات وعلاجات لمختلف الأمراض، وتعتبر الصحة الإنجابية من بين المجالات التي شملتتها هذه التطورات، فقد خطى الطب الحديث خطوات كبيرة في علاج العقم، لتظهر العديد من التقنيات المساعدة على الإنجاب، والتي أدت إلى ظهور صورة جديدة للإنجاب وهو ما يعرف بالإنجاب الاصطناعي. ويعتبر استئجار الرحم أحد هذه الوسائل المستحدثة وأبرزها، تعتمد هذه الوسيلة على اللجوء إلى رحم مستأجرة، أو رحم بديل لحمل البويضة الملقحة بدلا من الأم البيولوجية، وذلك لأسباب مختلفة كعقم الزوجة، وجود عيب في رحمها، عدم رغبتها في حمل البويضة ... الخ. إلا أن هذا الموضوع أثار و لا يزال يثير العديد من المشاكل والتساؤلات - وخاصة في دولنا الإسلامية - وذلك لما يحظى به النسل من مكانة مقدسة في شريعتنا الإسلامية، التي أكدت على ضرورة صونه والحفاظ عليه هذا من جهة، ومن جهة أخرى؛ تعتبر الصحة الإنجابية مطلبا ورغبة إنسانية ملحة، و محاولة إيجاد علاج للعقم أمر ضروري.

وهنا تكمن أهمية هذا الموضوع، الذي يشهد تطورا و انتشارا كبيرا في جميع دول العالم، وذلك لما يقدمه من حلول لمشاكل العقم التي كانت منذ زمن ليس ببعيد مستعصية الحل، فمحاولة البحث في مثل هذه المستجدات باتت ضرورة ملحة، خاصة في ظل الاختلاف الكبير بين فقهاء الشريعة الإسلامية وكذا القانونيين في مشروعيتها. ليزل إيجار الرحم من المواضيع الحديثة في دولنا العربية، وحتى في الدول الغربية التي تعتبر منشأ هذه الظاهرة، وذلك في ظل غياب تنظيم قانوني و حكم شرعي يبيح أو يحرم إيجار الرحم، بالرغم من الضرورة الملحة لمثل هذه المسألة بالنسبة للعاملين في المجال الطبي وكذا للأزواج الذين يعانون من العقم والراغبين في اللجوء إلى الوسائل المستحدثة للإنجاب.

وللتعرف أكثر على مسألة استئجار الرحم، وكذا حكمها الشرعي وموقف القوانين منها، ارتأينا أن نطرح الإشكالية الرئيسية التالية: ما المقصود بإيجار الرحم، وما هو الموقف الشرعي والقانوني من هذه المسألة؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي، وتقسيم الدراسة إلى مبحثين: بحيث نتطرق إلى ماهية استئجار الرحم و المشاكل التي يثيرها (مبحث أول)، وموقف الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية من استئجار الرحم (مبحث ثاني).

المبحث الأول

ماهية استئجار الرحم و المشاكل التي يثيرها

عرف مصطلح إيجار الرحم بالعديد من التعابير، نذكر منها؛ الأم البديلة، الأم المستأجرة، مؤجرة الرحم، الأم المستعارة... الخ، قبل التطرق إلى المقصود بهذا المصطلح كان لابد علينا التعرف على التطور التاريخي لهذه الصورة المستحدثة من الإنجاب أولا، فتحديد المقصود به ثانيا، ثم التعرف على صور عملية إيجار الرحم، و الأسباب الداعية إلى اللجوء إليها.

المطلب الأول: مفهوم استئجار الرحم

يعتبر إيجار الرحم أو الحمل البديل حل طبي يتم اللجوء إليه لمساعدة النساء غير القادرات على الحمل أو الإنجاب، يتم من خلاله الاستعانة برحم امرأة مستأجرة لحمل الجنين إلى غاية ولادته، وعليه سنحاول في هذا المطلب التعرف على المقصود بإيجار الرحم، وذلك بعد التطرق إلى التطور التاريخي لهذه المسألة.

الفرع 1: التطور التاريخي لاستئجار الرحم

إن تكنولوجيا التكاثر الحديثة تمثل أحدث وسائل الصراع العلمي في مواجهة العقم، و ذلك بغرض ضمان تطور جنين سليم، ومن بين صور تكنولوجيا الإنجاب الصناعي للمرأة نجد استئجار الرحم¹. ولم تكن بداية تقنيات تأجير الأرحام تختلف كثيرا عن بداية التلقيح الاصطناعي، فقد بدأت في عالم الحيوان، إذ كانت تستخلص مجموعة من بويضات أنثى و توضع في أنابيب اختبار و تنقل في أرحام أبقار مادية ثم يجري تلقيحها بطريقة طبيعية، لتنتقل بعدها التجارب من الحيوان للإنسان².

لتخرج أول طفلة من الرحم المستأجرة عام 1982، غير أنها كانت هبة ولم تكن إجارة "حيث أن الأم التي وضعتها تبرعت بحملها". وفي سنة 1985 وضعت سيدة اسمها "كيم كوتن" - وهي أول امرأة تتقاضى أجرا لتلقيح صناعي - أول طفل من رحم مستأجرة³، وكذلك كان من بين حالات الحمل التي وقعت في بداية الثمانينات الميلادية أن قامت ابنة تدعى "جوفانا كايريللي" بحمل بويضة مخصبة من أمها "ماثيولا كايريللي" واستمر الحمل إلى أن ولدت الابنة طفلا سلمته لوالدها⁴.

¹ هيام إسماعيل السحماوي، إيجار الرحم، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 36.

² على بن مشيب بن عبد الله البكري، استئجار الأرحام، دراسة تأصيلية مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 51.

³ عائشة أحمد حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، طبعة 1، ص 18.

⁴ شوقي زكريا الصالحي، الرحم المستأجرة وبنوك الأجنة، دار العلم والإيمان، مصر، طبعة 2005، ص 19.

لتنشر بعدها وكالات لتأجير الأرحام و شركات خاصة بهذا الغرض، مهمتها البحث عن النساء الراغبات في الحمل للغير، وكانت أول شركة في العالم تخصصت في هذا الشأن في مدينة فرانكفورت في ألمانيا¹. كما أن شركة "ستروكس" في الولايات المتحدة الأمريكية من الشركات التي تسعى وتسوق لهذا النوع من الإنجاب، كما أنشأت جمعية تسمى جمعيات الأمهات البديلة في لوس أنجلوس يلجأ إليها عدد من الأزواج المصابين بنوع من العقم للبحث عن رحم للإيجار، وغيرها من الوكالات والشركات التي انتشرت في كل أنحاء العالم².

الفرع 2: تعريف إيجار الرحم

قبل التطرق إلى تعريف ظاهرة إيجار الرحم، وجب علينا أولاً التطرق إلى المقصود بالرحم.

1: تعريف الرحم

على الرغم من أن الرحم عضو أنثوي مثله مثل سائر أعضاء الجسم، إلا أن المكانة السامية التي يحظى بها جعلته يستعمل في الكثير من الآيات في القرآن الكريم، لنجد هذا اللفظ يرد في القرآن الكريم بمعنيين شرعي و عضوي. فمن الناحية الشرعية فقد أعتبر الرحم قيمة أخلاقية و رابطة اجتماعية، و ظهر هذا في قوله تعالى: "وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" (75) " ³. أما في الاصطلاح الفقهي، فقد عرف الرحم على أنه موضع تكون الجنين، و وعاءه في البطن، و هي مؤنثة و جمعها الأرحام، وهو الحوض الحقيقي الذي تلقي فيه الخليتان من ماء الزوجين، وحينئذ تعلق في جدار الرحم وتصبح علقة عالقة ⁴.

أما من الناحية العضوية، فالرحم هو الوسط الذي يتكون فيه الجنين و وعاءه في البطن، فلقد جاء وصف الرحم في القرآن الكريم على أنه عضو أنثوي و كأنه صندوق مغلق على ما بداخله، تحيط به ظلمات ثلاث لقوله تعالى: "يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ"⁵، و لا يعلم أحد بما يحتويه إلا الله سبحانه و تعالى لقوله: "اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ"⁶.

2: تعريف إيجار الرحم

عرفت مسألة إيجار الرحم بمجموعة من التعريفات نذكر منها: " هو زرع بويضة من امرأة، ملقحة بحيوان من زوجها، في رحم زوجة أخرى حتى تلده، مقابل مبلغ من المال أو دون مقابل مادي." ⁷، كما عرفت بأنها: " عقد تلتزم به امرأة بتأجير رحمها لرجل ليس زوج لها، و الانتفاع به، وذلك بأن يضع حيوانه المنوي عن طريق التلقيح الاصطناعي لمدة معينة أقصاها مدة الحمل، وذلك لقاء أجر معين متفق عليه، وبأن تسلم المولود لوالده بعد ولادته " ⁸.

¹ علي بن مشيب بن عبد الله البكري، المرجع السابق، ص 63.

² هيام إسماعيل السحماوي، المرجع السابق، ص 37.

³ سورة الأنفال، 73-75.

⁴ علي بن مشيب بن عبد الله البكري، المرجع السابق، ص 46.

⁵ سورة الزمر، الآية 6.

⁶ سورة الأحزاب، الآية 6.

⁷ علي بن مشيب بن عبد الله البكري، المرجع السابق، ص 47.

⁸ الصالحي شوقي زكريا، المرجع السابق، ص 15.

وهو أيضا: " استخدام رحم امرأة سليم لزرع لقيحة مكونة من بويضة امرأة ونطفة زوجها، فتحمله وتضعه مقابل مبلغ من المال، وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود ويكون ولدا قانونيا لهما " ¹، وهو " موافقة امرأة على حمل بويضة ملقحة لا تنسب إليها، لحساب امرأة أخرى وتسليم المولود لها بعد ولادته " ².

كما عرّف على أنه: " استخدام رحم امرأة أخرى لوضع لقيحة مكونة من نطفة رجل وبويضة المرأة، وغالبا ما يكون الزوجين، و تحمل الجنين وتضعه، وقد تكون العملية بمقابل مادي أو بدون مقابل، وقد يتم الاتفاق بين الزوجين والأم البديلة مباشرة، أو قد يتم بطريقة غير مباشرة عن طريق مكاتب الوساطة ذات الطابع التجاري " ³.

الفرع 3: صور إيجار الرحم

إن إيجار الرحم هو أحد صور التلقيح الاصطناعي الخارجي، وتأجير الأرحام بدوره ينقسم إلى عدة صور التي تختلف باختلاف أساليب التلقيح، هذه الأساليب تجمعها طريقة واحدة، وهي كون الرحم هو رحم امرأة أخرى، وليس رحم الأم صاحبة البويضة، وتتمثل هذه الصور في:

الصورة الأولى:

يؤخذ الحيوان المنوي من الزوج، و تأخذ البويضة من الزوجة، وتتم عملية التلقيح في مختبر ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى، وفي هذه الحالة لا تعاد اللقيحة إلى الزوجة لأنها تكون غير قادرة على الحمل أو غير راغبة فيه ⁴.

الصورة الثانية:

أخذ مني الزوج و بويضة الزوجة و تلقيحها في طبق، و بعد نمو اللقيحة تعاد إلى رحم زوجة أخرى للزوج متبرعة بذلك.

الصورة الثالثة:

تكون البويضة من المتبرعة، و الحيوان المنوي من الزوج، و يتم الحمل والولادة من قبل المرأة المتبرعة، وفي هذه الحالة تكون الزوجة عاقرا؛ أي تكون غير قادرة على إنتاج البويضات وغير قادرة على الحمل، ويكون رحمها غير صالح للحمل. هذه الصورة لا يمكننا اعتبار استئجار رحم، أو الاعتماد على الأم البديلة، ذلك أن هذه الأخيرة هي صاحبة البويضة و ليست فقط المتبرعة بها، وعلى هذا فهي الأم الأصلية للجنين ⁵.

الصورة الرابعة:

تتبرع امرأة أجنبية ببويضة، و يتبرع رجل أجنبي بحيوانه المنوي، و تقوم امرأة أجنبية أخرى بالتبرع برحمها ⁶، في هذه الحالة تكون الزوجة والزوج عقيمين ولا أمل في شفائهم، ففي هذه الحالة يتوجه الزوجان إلى أحد بنوك المني لشراء جنين محمد، ليتم الاتفاق بعدها مع شركات مختصة بتأجير الأرحام لاستئجار رحم امرأة أجنبية لديها القدرة على الحمل، ليتم بعدها الزوجان استلام المولود على أنه ابنتهما ⁷. وهذه الصورة أيضا تتعدى صورة الرحم المستأجرة.

¹ كريمة عبود جبر، استئجار الأرحام، مجلة الوصل، 2010، ص 241

² الصالحي شوقي زكريا، المرجع السابق، ص 16.

³ بغدادي الجيلالي، الوسائل العلمية المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2014، ص. 54.

⁴ الأشقر عمر سليمان وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النقاش، الأردن، الجزء 2، طبعة 1، ص 166.

⁵ علي بن مشيب بن عبد الله البكري، المرجع السابق، ص 55-56.

⁶ المرجع نفسه، ص 58.

⁷ المرجع نفسه، ص 59.

المطلب الثاني: المشاكل التي يثيرها استئجار الرحم

تظهر أهمية النسب في كونها النسيج الذي يشكل الأسرة، فالأبناء يتكونون من ماء أبيهم، وبهذا يكون الترابط الدائم الذي لا ينفصل، ولولاه لجفت الصلات العرقية وتفككت جذور الأسر وتقطعت الأرحام، ليكون النسب من أهم الآثار المترتبة على الإنجاب، سواء أكان طبيعياً أم صناعياً كتأجير الرحم.

وعلى هذا الأساس فالنسب هو أكثر المشاكل التي تثيرها مسألة إجارة الرحم، حتى في الدول التي تجيز هذه التقنية كالولايات المتحدة الأمريكية، ليبقى الصراع بين الأم البيولوجية و الأم الحاضنة في إسناد نسب المولود¹.

الفرع 1: تحديد نسب المولود من ناحية الأب

كما سبق ذكره أن إيجار الرحم يفترض أخذ حيوان منوي من شخص وتلقيحه ببويضة زوجته، أو إيداع اللقيحة في رحم امرأة أخرى، وقد تكون صاحبة الرحم هي زوجة ثانية لصاحب الحيوان المنوي و قد تكون زوجة لغيره، و قد تكون غير متزوجة². وقد ظهرت العديد من الفرضيات لتحديد نسب المولود أو الطفل الناتج عن مسألة تأجير الأرحام أو الرحم البديل نذكرها في الآتي:

1: نسب الأب مرتبط بثبوت نسب زوجته إلى المولود:

يلحقون أصحاب هذا الرأي نسب الأب للمولود من خلال ثبوت نسب الزوجة كأم لهذا المولود، فمن يثبت أمومتها للمولود يكون زوجها أباً لهذا المولود، وعلى هذا الأساس ينقسم أصحاب هذا الرأي إلى قسمين:

أ: الأب هو الزوج صاحب الحيوان المنوي:

ذهب القائلون بجواز الحمل لحساب الغير، أو تأجير الرحم إذا كانت المرأة صاحبة الرحم هي زوجة ثانية لصاحب الحيوان المنوي، وبهذا فإن هذا الأخير يكون أباً للمولود، ذلك لأن الولد ناشئ من فراش الزوجية³، واستدل أصحاب هذا الرأي بآيات قرآنية لتأكيد على أهمية العوامل البيولوجية لثبوت النسب، حيث دلت هذه الآيات على أن الأصل في الإنسان نطفة وأنها أساس تكوينه وهي المسماة بنطفة الأمشاج⁴، كقوله تعالى: " خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ " ⁵، وقوله: " وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ " ⁶، وقوله أيضاً " إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا " ⁷. إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد في أنه لا يعتمد النسب على العوامل البيولوجية فقط، و إن كان لها أهمية كبرى في صفات الخلق، وإنما مثبت طبياً أن الإنسان هو نتاج العوامل الوراثية و تفاعلها مع البيئة المحيطة و أشدها رحم الأم⁸.

ب: الأب هو زوج صاحبة الرحم البديل:

إذا كانت صاحبة الرحم البديل متزوجة أي ذات زوج، فإن المولود ينسب لزوجها، إلا أنه يمكن لزوج صاحبة الرحم إنكار نسب الطفل، وعندها يكون للأب البيولوجي الاعتراف بالطفل.

¹ حسين محمود عبد الدائم، عقد إجارة الرحم، ص 89.

² حسن محمود كاظم وآخرون، مشروعية الحمل لحساب الغير وأحكامه في القانون والشرعية الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، سنة 2، العدد 1، 2010، ص 104.

³ حسن محمود عبد الدائم، المرجع السابق، ص 255.

⁴ حسن محمود كاظم وآخرون، المرجع السابق، ص 105.

⁵ سورة النحل، الآية 4.

⁶ سورة فاطر، الآية 11.

⁷ سورة الإنسان، الآية 2.

⁸ حسن محمود كاظم وآخرون، المرجع السابق، ص 105.

إلا أنه ذهب آخرون إلى أن الطفل يلحق بصاحب النطفة ولو كانت مؤجرة الرحم متزوجة بآخر، واستدلوا في ذلك بأن الجنين قد انعقد من بويضة امرأة وماء رجل بينهما نكاح صحيح، وإن قيل بأن هذه العملية محرمة فإن ذلك لا يؤثر على نسب الولد من أبويه¹.

2: نسب الأب للمولود غير مرتبط بنسب الأم:

ذهب جانب من الفقه إلى القول بعدم الربط بين نسب الأم ونسب الأب، بل أكدوا أن صاحب الحيوان المنوي هو الأب للمولود، وأن الاستدلال بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " الولد للفراش "، في كون الأب هو زوج المستأجرة باعتباره كونه فراشا لها، والمقصود بالفراش هو المضاجعة وهو ما لم يحدث، وعليه فهذا الرجل غير مرتبط بهذا الحمل إطلاقا فكيف يمكن القول بأبوته، وعليه فإن هذا الاتجاه ينسب المولود إلى أبوه صاحب الحيوان المنوي بغض النظر عن نتيجة النسب لأنه سواء كانت صاحبة الرحم، أو صاحبة البويضة². كما توجد حالة أخرى، وهي التي يكون فيها الزوج ليس صاحب النطفة، أي أن الزوجين اشتريا النطف من رجل و ذلك لعب في الزوج، ثم تخصب به بويضة الزوجة وتزرع في رحم مؤجرة الرحم، وهذه الصورة نادرة إلا أنها تقع في الغرب، وفي هذه الحالة يرى الفقهاء أنه يلحق بالزوجة والرجل الأجنبي صاحب النطفة وليس الزوج³.

الفرع 2: تحديد نسب المولود من ناحية الأم

الحمل عن طريق إجارة الرحم أو الأم البديلة، كما سبق وتطرقنا له، أنه أثار العديد من المشاكل في تحديد نسب المولود، وليس من جهة الأب فقط، بل امتد الأمر إلى نسبه من جهة الأم.

فالسؤال الذي يطرح في هذه الحالة هو إلى من ينسب الطفل في هذه الحالة، إلى المرأة صاحبة البويضة التي نشأ منها، أم إلى المرأة صاحبة الرحم الحاضنة لهذه البويضة بعد تخصيبها⁴. وللإجابة على هذا الإشكال انقسم الفقهاء إلى ثلاث آراء؛ منهم من ينسبه إلى صاحبة البويضة، والآخر إلى الأم الحاضنة، والرأي الثالث ينسبه إلى كليهما.

1: الأم هي صاحبة البويضة:

يرى أصحاب هذا الرأي، أن الأم الحقيقية هي صاحبة البويضة المحصبة، أما الأم التي حملت فهي بحكم الأم من الرضاعة، لأنه اكتسب من جسمها ما يكسبه الرضيع من مرضته⁵، وبرروا رأيهم بـ :

- أثبت العلم أن الجنين بعد زراعته في رحم الأم المستعارة فإنه أشبه ما يكون بطفل تغذى من غير أمه.
- اختلاط الأنساب غير موجود فالعلم أثبت أن الطفل يتكون من التقاء الحيوان المنوي بالبويضة للزوجين، ولا أثر لرحم الأم البديلة سوى في تغذية الجنين وحمايته إلى أن يكتمل، ولا أثر لذلك على تكوين الجنين من الناحية البيولوجية⁶.

2: الأم هي مؤجرة الرحم:

ذهب أنصار هذا الرأي، أن الأم الحقيقية هي التي حملت بالجنين وولدت واستدلوا على ذلك بمجموعة من الأدلة، كانت الآيات القرآنية أهمها:

- قوله تعالى: " الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ ۖ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ " ¹؛ فالآية الكريمة تدل على أن الأم هي التي تلد الولد، وتنفي ذلك عن التي لم تلده.

¹ عقد إيجار الرحم، مقال بمجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، سنة 7، 2015، ص 187.

² عقيل فاضل الدهان ورائد صيوان المالكي، المشاكل القانونية والشرعية لعقد إجارة الرحم، مقال منشور على الانترنت.

³ حسن محمود كاظم وآخرون، المرجع السابق، ص 106.

⁴ عقيل فاضل الدهان ورائد صيوان المالكي، المرجع السابق.

⁵ المرجع نفسه.

⁶ حسني محمود عبد الدائم، المرجع السابق، ص 257.

- و قوله أيضا: " وَصَيَّنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ وَإِلَيَّ الْمَصِيرُ " ²؛ ففي هذه الآية، يأمرنا الله سبحانه و تعالى بالإحسان إلى الوالدين و العطف عليهما، كما خص الأم بزيادة فضلها لما عانتها و كابדתها من تعب و مشقة في الحمل و الولادة ³.
- وقوله تعالى: " يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ " ⁴؛ تدل هذه الآية على أن الإنسان أول ما خلق في بطن أمه، حيث يكون علقه ثم مضغة، ثم يكون لحما وعضما وعصبا، ثم تنفخ فيه الروح و يصبح خلقا آخر في الظلمات الثلاث؛ أي ظلمة الرحم، وظلمة المشيمة، وظلمة البطن ⁵، أي أن الأمومة تعتمد على خلق الجنين في بطن أمه طورا بعد طور و تغذيته في دمها.

3: كل من صاحبة البويضة وصاحبة الرحم أم المولود:

- هذا الرأي يرى ثبوت النسب للأمين معا، البيولوجية والأم الحاضنة، ذلك لأن كل منهما ساهمت في تكوين الجنين، فالأولى تكون من بيضتها واكتسب من جيناتها الوراثية، والثانية تغذي واكتسب من دمها أكثر مما اكتسب من المرضعة، لتكون للمولود صلتان؛ صلة تكوين ووراثية بالأم صاحبة البويضة، وصلة حمل وولادة بالأم صاحبة الرحم ⁶. واستدل أصحاب هذا الرأي بـ:
- نسب الطفل من أمه صاحبة البويضة، دليله أن هذا المولود هو جزء منها، فهي أصله؛ أي هي التي أعطته صفاتها وجيناتها الوراثية وإن لم تحمل به في رحمها.
 - أما بالنسبة لثبوت النسب من صاحبة الرحم التي حملت و ولدت فدليله ما ذكره القائلون بنسب الولد إلى صاحبة الرحم من آيات وأحاديث، إلا أن أمومتها أيضا غير كاملة لتخلف وصف ضروري وهي البويضة سبب تكوين الولد ⁷.
- كما ظهر رأي رابع يقول بعدم ثبوت النسب لأي من الأمين البيولوجية وصاحبة الرحم، لعدم وجود دليل قطعي لثبوت النسب من كليهما ⁸، وهو الرأي الذي رجحه البعض.

المبحث الثاني

موقف الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية من استئجار الرحم

إن التطورات العلمية في مجال الإنجاب، وبالأخص مسألة إيجار الرحم، كانت ولا تزال تثير الكثير من الجدل بخصوص مشروعيتها أو عدم مشروعيتها، وإن كان اللجوء إليها مباحا، ففي هذا الإطار ظهرت العديد من الآراء المتضاربة بين مؤيد ومعارض، ومبيح ومجرم، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث بالتطرق إلى موقف كل من الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية بهذا الخصوص.

¹ سورة المجادلة، آية 2.

² سورة لقمان، آية 14.

³ عقيل فاضل الدهان ورائد صيوان المالكي، المرجع السابق.

⁴ سورة الزمر، آية 6.

⁵ عقيل فاضل الدهان ورائد صيوان المالكي، المرجع السابق.

⁶ المرجع نفسه.

⁷ أميرة عدلي عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص. 202.

⁸ هيام إسماعيل السحماوي، المرجع السابق، ص. 152.

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من استئجار الرحم

يحسب للشرعية الإسلامية مراعاة أحوال المجتمع ومصلحته عند معالجتها لمسألة مستحدثة طرأت نتيجة للابتكارات الطبية الحديثة، وتعتبر ظاهرة إيجار الرحم من المستجدات الطبية في وقتنا الراهن، وعليه سنحاول إيضاح موقف الفقه الإسلامي من هذه الوسيلة المستحدثة للإنجاب.

الفرع 1: الفقه الإسلامي القائل بإباحة استخدام الرحم

ذهب جانب من الفقه إلى جواز الحمل عن طريق الرحم المستأجرة مطلقا، سواء كانت الحامل هي زوجة أخرى أو أجنبية، إذ يرى أصحاب هذا الرأي أن هذه الطريقة وإن كانت مكروهة بسبب ما يترتب عليها من مشاكل نفسية و أخلاقية، إلا أنها تباح استحسانا وفي حالة الضرورة، ولكن بضوابط وشروط معينة تتمثل في:

أ: شروط خاصة بزواج صاحبة الرحم المستأجرة:

- أن تكون صاحبة الرحم المستأجرة ذات زوج.
- أن يتم التلقيح لحساب الغير داخل رحمها برضاء زوجها.
- أن تعتد قبل نقل النطفة و الأمشاج المملوكة للغير في رحمها، للتأكد من براءة رحمها من تبعات ماء زوجها¹.

ب: شروط خاصة بالأبوين البيولوجيين

- توافر حالة الضرورة؛ كالتى يكون رحمها مصابا بعيوب خلقية أو أي عيوب أخرى.
- أن تكون نفقتها واجبة طوال الحمل على الزوج صاحب النطفة، ومن تم ينسب الولد لأمه البيولوجية، وتعتبر الأم التي ولدتها بمثابة الأم بالرضاعة.

وقد برر أصحاب هذا الرأي موقفهم بمجموعة من المبررات نجلها في الآتي:

- القياس على الأم المرضعة، ذلك أن الأم المستعارة لا تعطيه إلا الغذاء ولا تعطيه أي توريث لأي صفة وراثية، كما أكدوا رأيهم بقوله تعالى: **وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا²**، ويرى أصحاب هذا الرأي أن الحكمة من جمع الله بين الرضاعة والحمل في آيته هو توحيد الحكم فيهما لكونهما من مصدر غذائي واحد.
- وحسب أصحاب هذا الرأي، وبناء على ما سبق؛ فإنه يحرم من تأجير الرحم ما يحرم من الرضاعة الطبيعية المشتركة بين الرحم والثدي، من حيث التغذية التي تتم من خلال مواد مستخلصة من الطعام المهضوم داخل جسم الأم.
- العلاقة الطردية بين نمو الثدي للحامل و نمو الجنين، فنمو الأول مرتبط بنمو الثاني، حتى يكون مستعدا ليحل محل الرحم في التغذية عندما يخرج الجنين طفلا، و عليه فإن كان لا جناح في قيام المرأة بالحنو على غير ولدها بالإنرضاع دون سبب أو علة تمنع الأم الوالدة من القيام بأمر الرضاعة، فإنه يصبح من الممكن حلول رحم امرأة محل صاحبة الرحم المعطوب في حمل جنين لها.
- ويضيف أصحاب هذا الرأي جمع الرضاعة و الحمل في فترة واحدة مدتها 30 شهرا، ليس له تفسير إلا أن عالم الغيب قد أوردها بهذه الكيفية لتكون نصا مباشرا لإباحة استئجار الرحم³.

¹ هيام إسماعيل السحماوي، المرجع السابق، ص. 152.

² سورة الأحقاف، 15.

³ هيام إسماعيل السحماوي، المرجع السابق، ص 152.

إلا أن هذا الرأي قد تعرض للنقد من قبل القائلين بعدم جواز استئجار الرحم، فاعتبروا أن الرحم ليس حاضنة آدمية، وليس شأنه كشأن خزينة في بنوك النطف الآدمية يقوم الرحم برعايتها وإمدادها بما تحتاجه حتى اكتمال الحمل، ثم تسترد منه هذه الوديعة بمنتهى البساطة متجاهلين ما يحدث من علاقة وطيدة بين صاحبة هذا الرحم وبين البويضة المغتربة. كما أضافوا أن الحمل يختلف عن الإرضاع تماما، ذلك أن الإرضاع يأتي في مرحلة تالية للحمل والولادة، كما أن الإرضاع مسألة طبيعية دعت إليها الحاجة للغذاء.

كما أن وضع البويضة في رحم امرأة أخرى حرام شرعا، لأن الشرع سن لنا الزواج للانتفاع بالإرضاع والأرحام وحرم غيره، وعليه لا يصح قياس هذه الصورة على الرضاعة المباحة بالنص والإجماع. وأضافوا أن تسليم الأم بالرحم المستأجرة للطفل بعد ولادته لمن تعاهد معها يعد بيعا وشراء، وقد حرم الشرع بيعه وأكل ثمنه¹ في قوله صلى الله عليه وسلم: "ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصْمُهُ خَصَّمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ". بالإضافة إلى أن اللقحة تتأثر بالهرمونات والمواد الغذائية والمشاعر والرحم والظلمات الثلاث، فهي تتأثر تأثرا واضحا بالبيئة المحيطة بها، أما الطفل الرضيع فإنه لا يتأثر إلا بالمواد الغذائية.

الفرع الثاني: الفقه الإسلامي القائل بحظر استخدام الرحم

- ذهب بعض الفقهاء إلى حظر تأجير الرحم، وقد استدلل القائلون بالتحريم بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والعقل، نورد منها:
- قوله تعالى: "وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۚ" ²، ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن من حفظ الفروج حفظ ما يتعلق بها من ماء وبويضة وغيرها، وبينت الآية أن من أراد تجاوز الزوجات وما ملكت أيمانهم في هذا الباب إنما هو المعتدي لما أحل الله لقوله تعالى: فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ، أي وراء الزوجات وما ملك اليمين، ولا زيادة بطريقة من الطرق وإلا وقع في الحرمات واعتدى على الأعراض³.
 - أن في تأجير الأرحام معنى الزنا، لوضع حيوان منوي في رحم امرأة ليست زوجة لهذا الرجل، والزنا محرم لهذا المعنى، ولا يغير من الحكم أن الحيوان المنوي أدخل الرحم مصاحبا لبويضة لقحت به.
 - أن وضع بويضة امرأة أجنبية في رحم امرأة أخرى قياسا على السحاق، فإن كان السحاق محرما فمن باب أولى تحريم إيجار الرحم⁴.
 - أن عدم تأثر الجنين وراثيا من رحم الأم المستأجرة ليس مؤكدا من الناحية الطبية، لأن الجنين يتغذى ويتأثر بالرحم، كما أنه يتأثر بالبيئة المحيطة به⁵.
 - أن القول بإباحة استئجار الرحم يؤدي إلى مفساد عظيم لا يعلمها إلا الله، كاختلاط الأنساب، وضياع الموارث، وكشف العورات، إضافة إلى مفساد نفسية على الأسرة والطفل.

¹ هيام إسماعيل السحماوي، المرجع السابق، ص 155.

² سورة المؤمنون، الآيات 5-7.

³ محمد عبد الجواد حجازي، المسائل الطبية المستحدثة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الحكمة، الجزء 1، ص 190.

⁴ هيام إسماعيل السحماوي، المرجع السابق، ص 167.

⁵ النجوي سليمان، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2011، ص 170.

المطلب الثاني: موقف القوانين الوضعية و القضاء المقارن من استئجار الرحم

لقد أصبحت مسألة تأجير الأرحام في وقتنا الحالي تحظى باهتمام كبير على مستوى التشريعات، إذ اختلف موقف هذه الأخيرة بين الإباحة والحظر لهذه المسألة، كما ازدادت عدد القضايا المعروضة على القضاء سواء المتعلقة بالمنازعة بخصوص الإنجاب بهذه الطريقة، أو متعلقة بطلبات الاعتماد على الأم البديلة للإنجاب.

الفرع 1: موقف التشريعات المقارنة من مسألة تأجير الأرحام

لقد انقسم موقف التشريعات بين من حظر وجرم إيجار الأرحام، وبين من أباح اللجوء إلى هذه الطريقة المستحدثة للإنجاب. فنجد أن المشرع الفرنسي جرم هذه المسألة حينما أصدر القانون المتعلق باحترام الجسم البشري بتاريخ 1994/07/29، حيث أضاف بالمادة 4 فقرتين إلى المادة 277 من قانون العقوبات والتي جرم فيها الوساطة في عمليات الإنجاب عن طريق إيجار الرحم، وضاعف العقوبة في حالة العود، وجرم أي وساطة تتم لأجل لإنجاب¹. كما اعتبر عقد الحمل لحساب الغير باطلا بموجب المادة 7/16 من القانون المدني المعدل في 2009/03/01 والتي تنص على أنه: " أي اتفاق ينص على الحمل لحساب الغير يعد باطلا"، كما أقر عقوبة السجن وغرامة قدرها 15.000 أورو على كل شخص يلجأ للإنجاب بواسطة الأم البديلة بموجب المادة 227-12 فقرة 3 من قانون العقوبات، وثلاث سنوات سجن و 45.000 أورو إذا تمت العملية بمقابل مالي طبقا لنص المادة 227-13 من قانون العقوبات².

أما بخصوص المشرع الإنجليزي فقد نص في قانون سنة 1985 على تجريم كل أعمال التلقيح إذا كان الغرض منها هو غرض تجاري بحث، أي أنه لم يجرم الفعل لذاته، وإنما اعتبره مجرما إذا كان الغرض منه ربحيا، وهذا ما يؤكد خلال التعديل الذي أصدره في 1990/11/1 الذي يعطي بموجبه للقضاء منح الترخيص لاعتبار الأطفال المولودين بطريقة تأجير الرحم عاديين وكأنهم ولدوا نتاج زواج عادي³.

أما تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية فنجدها تختلف في نصوصها بخصوص هذه المسألة بين مبيح لها كتشريع نيويورك، ومجرم لها كتشريع ولاية فلوريدا⁴.

وبالرجوع إلى التشريعات العربية، وأخذ المشرع المصري كمثال، فيمكننا استخلاص موقفه من المادة 135 من القانون المدني التي تنص أنه إذا كان محل الالتزام مخالف للنظام العام و الآداب العامة كان العقد باطلا، فعلاقة الشخص بأسرته تعتبر من النظام العام، لذا وجب منع هذه الوسيلة من الإنجاب⁵.

أما عن موقف مشرعنا الجزائري فيما يخص إيجار الرحم أو ما أصطلح عليه بالأم البديلة، ففي تعديل قانون الأسرة بالأمر 02/05 كان موقفه واضحا وذلك برفضه التام لمسألة تأجير الأرحام. حيث نص في المادة 45 مكرر في الفقرة الثانية على أنه: " لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة".

إلا أن المشرع ورغم رفضه لهاته الوسيلة إلا أنه لم يقرر أية جزاء على مخالفة المادة 45 مكرر. فالمنع الذي جاء في قانون الأسرة لا يكفي لزجر الأشخاص من الاستعانة بمته الوسيلة⁶، ذلك بالرغم من أن المشروع التمهيدي لقانون الصحة العامة⁷ لسنة 2003 تضمن نصا

¹ النجوي سليمان، المرجع السابق، ص 172.

² سعيدان أسماء، الإطار القانوني لعمل نقل وزرع الأعضاء البشرية والتلقيح الصناعي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2012/2013، ص 29.

³ حسني محمود عبد الدائم، المرجع السابق.

⁴ المرجع نفسه.

⁵ عقيل فاضل الدهان ورائد صيوان المالكي، المرجع السابق.

⁶ بغدالي الجيلالي، المرجع السابق، ص 61.

⁷ المشروع التمهيدي لقانون الصحة العامة الجزائري على الموقع: www.Santemaghrareb.com المنشور بتاريخ 2003/10/22.

للعقاب على الاستعانة بوسيلة الأم البديلة و ذلك في المادة 434 فقرة 03¹. لذا كان على مشرعنا ضبط موقفه من مسألة إيجار الرحم، خاصة أن عمليات التلقيح الاصطناعي منتشرة و بكثرة في الجزائر، وعلى هذا الأساس فان اللجوء إلى رحم بديل من رحم الأم البيولوجية لغرس البويضة الملقحة ليس بالأمر المستبعد.

أما بخصوص عقد إيجار الرحم، فان أغلب التشريعات أقرت بطلانه، وهناك من التشريعات من اعتبره مخالفا للنظام العام وبالتالي لا تنشأ عليه أي آثار، كالتشريع الفرنسي الذي نص في المادة 7/16 من القانون المدني الفرنسي والمتمم بنص المادة 03 من القانون 653/94 لسنة 1994 على أن كل اتفاق بالحمل أو الولادة لحساب الغير يعد باطلا². وكذا نجد المشرع الأمريكي قرر بطلان التعاقد بخصوص مسألة تأجير الأرحام حتى في الولايات التي تبيح هذه المسألة³.

الفرع الثاني: موقف القضاء المقارن من استئجار الأرحام

طرح مسألة إيجار الأرحام بصورة كبيرة أمام القضاء الغربي، خاصة القضاء الفرنسي و الأمريكي، في ظل غياب طرح مثل هذه المسألة أمام القضاء العربي. وبالرجوع إلى القضاء الفرنسي نجد العديد من القضايا التي عالج فيها مسألة إيجار الرحم، و من بينها نجد قضية امرأة مصابة بالعقم اتفقت مع أختها على أن تلحق الثانية بنطفة زوج الأولى و تحمل بدلا عنها، وتم الأمر حسب الاتفاق، حيث أنجبت الأخت طفلة بتاريخ 1982، بعدها قدمت الزوجة طلبا لأجل التبني الكامل للطفلة أمام محكمة "Aixen"، والتي قضت بتاريخ 1984/12/05 لزوجة الأب البيولوجي بالتبني البسيط، وذلك بالرغم أن المشرع الفرنسي لا يرتب أي آثار على التعاقد، إلا أن المحكمة اعترفت بالآثار الناتجة عن هذه العملية دون التعرض إلى صحة الوسيلة أو بطلانها⁴.

وفي قضية أخرى رفضت إحدى المحاكم الفرنسية طلب الزوجة بالتبني التام للطفل على أساس مخالفة الاتفاق للنظام العام الفرنسي، غير أنه بعد الطعن في الحكم أمام محكمة الاستئناف جاء أن تأجير الرحم أو الحمل بالإئابة إذا كان خاليا من أية أغراض تجارية لا يتعارض مع النظام العام للدولة، إلا أن هذا الحكم تعرض إلى الكثير من النقد من فقهاء القانون إلى أن تم الطعن فيه لصالح القانون من طرف النائب العام أمام محكمة النقض⁵.

أما في القضاء الأمريكي، نجد الكثير من القضايا من هذا الشكل، من بينها القضية التي عرضت على محكمة "orange" بكاليفورنيا حيث أن الأم البديلة قررت الاحتفاظ بالطفل وأدعت أن الطفل جاء نتيجة علاقة عادية بينهما و بين زوجها، إلا أن المحكمة بعد التأكد من الأبوة البيولوجية للطفل قضت بحق الأبوين البيولوجيين استرداد الطفل، وتأييد هذا الحكم في الاستئناف⁶.

¹ Art 434 A 03 de l'avant-projet sanitaire dispose que : " sont interdits sous peine de sanction pénale le don d'embryons surnuméraires ou non à une mère porteuse ou adoptive même entre sœurs ou mère et filles "

² النجوي سليمان، المرجع السابق، ص 172.

³ شوقي زكريا الصالحي، المرجع السابق، ص 112.

⁴ المرجع نفسه، ص 116 وما يليها.

⁵ النجوي سليمان، المرجع السابق، ص 174.

⁶ شوقي زكريا الصالحي، المرجع السابق، ص 120.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة نستنتج أن آخر ما أسفرت عليه التطورات العلمية في مجال الإنجاب، هو استحداث تقنيات طبية مساعدة على الإنجاب، ومن بينها تقنية التلقيح الخارجي، ويعتبر إيجار الرحم من أهم نتائج هذه التقنية، والتي يعتمد فيها على رحم امرأة بديلة لحمل البويضة المخصبة مخبريا بالاعتماد على تقنية الإخصاب خارج الرحم، هذا ما ألزم التشريعات الوطنية والدولية بمواكبة هذه التطورات للحد من سلباتها وسوء استغلالها. لتتوصل إلى مجموعة من النتائج، والتي نَجْمِلُها في الآتي:

- يمكننا تعريف إيجار الرحم على أنه: " العملية اللاحقة لعملية التلقيح الخارجي، يتم على أساسه غرس البويضة التي تم تلقيحها اصطناعيا في رحم المستأجرة أو الرحم البديل، وذلك لوجود عيب في رحم الأم البيولوجية، إلى غاية اكتمال تكوين الجنين وولادته ".
- يعتبر إيجار الرحم حالا مستحدثا للعقم.
- إيجار الرحم يجعلنا أمام ظهور أم أخرى غير الأم البيولوجية، وهي الأم الحاملة أو الأم البديلة، أو الأم المستعارة.
- لقد أثار إيجار الرحم العديد من المشاكل، أهمها نسب مولود الرحم المستأجرة، هل يعود إلى الأم البيولوجية؟، أو الأم البديلة؟، أو لكليهما؟.
- عدم وجود اتفاق بين فقهاء الشريعة الإسلامية حول حكم إيجار الرحم، لنجد من يبيح مثل هذه العملية، ومن يجرمها ويقر بعدم مشروعيتها.
- غياب نصوص قانونية منظمة لمسألة إيجار الرحم، وذلك حتى في الدول التي تبيح الاعتماد على وسيلة إيجار الرحم للإنجاب.
- أقر مشرعنا الجزائري بجواز الاعتماد على التلقيح الاصطناعي كحل للإنجاب، كما أقر بعدم جواز الاعتماد على الأم البديلة. وعلى ضوء ما تقدم يمكن لنا أن نوصي بما يلي:
- ضرورة البحث عن حكم شرعي لمثل هذه المسألة، خصوصا في ظل تعدد صورها، وتحديد الصورة المباحة منها إن وجدت، ذلك لما تقدمه هذه الوسيلة من حلول كبيرة للزوجين الذين يعانون من العقم.
- يجب أن تخطى عمليات الإنجاب الصناعي باهتمام أكبر من طرف القوانين، وذلك للأهمية الكبيرة لمثل هذه المسائل المتعلقة بالإنجاب والنسل، وحذا لو تم وضع قوانين خاصة تنظم هذه العمليات.
- يجب على تشريعاتنا العربية عامة، ومشرعنا الجزائري خاصة التطرق إلى إيجار الرحم في قوانينها، وتحديد موقفها منها، خاصة وأنه قد تكون استغلال الرعايا العرب كأرحام بديلة في الدول الغربية.
- بالنسبة لمشرعنا الجزائري، كان يجب عليه عدم الاكتفاء بنصه على عدم جواز الاعتماد على الأم البديلة في قانون الأسرة، لأن إمكانية اللجوء إلى هذه المسألة في الجزائر ممكنة، خاصة في ظل الانتشار الكبير لعمليات التلقيح الاصطناعي في الجزائر، لذا كان على مشرعنا إقرار عقوبات لكل من خالف هذه المادة، ولجأ إلى استئجار رحم بديل، وذلك بإضافة مواد في قانون العقوبات تجرم إيجار الرحم.
- كما يجب على مشرعنا الجزائري تنظيم هذه المسألة في قانون الصحة، خاصة وأنه كانت هناك إشارة إلى هذه المسألة في مشروع قانون الصحة لسنة 2003.